

التي تتعلق بالجميع وقادح اختلاف اذا كان بين الولدين اربعون يوما فالاول نفاس والثاني  
عند اليه خفيف وايه يوسف قال محمد وزفر الاول استخاضه والما في نفاس ومن فولده ايضا  
اذا كان عاشرها عشرين يوما فاول بعد الاول عشرين يوما وبعد الثاني بعد اربعين فعند في جميع  
وايه يوسف العشر والاولى استخاضه نفاس وما بعد الثاني استخاضه وعند محمد وزفر  
العشر والاولى استخاضه يقوم ونضلي سحها وما بعد الثاني استخاضه والاول عشرين وبعد  
الثاني عشرين وعادتها عند محمد وزفر والاولى استخاضه قوله وان الهذيل قايين المعاني بعين زفر الهذيل  
وهو صاحب القياس قوله وسعتم عدتها المان عند جميع ما حفظوا بيان جريان عدتها لا ينقض الا  
بالولد الاخير اذ قاله تعالى واللات الاقال اجلهن ان يضعن حملهن وما دام في بطنها ولد فهو حامل  
مسلم اذا ولدت المرأة ولم تر دم فعند اي خفيف وزفر عليها الغسل احتياطا ويغسل صومها ان كان صليبا  
لان الولد لا يخلو عن قلبه دم وعند اي وسفر لا يغسل عليها ولا يغسل صومها واكثر لما في علي حرم  
وزفر وبه كان يقضى الصدر الشهد وفي الفتاوى ايضا الاصح وجوب الغسل عليها ولما اوصى في اجابا  
لان كل ما خرج من السبلين يوجب الوضوء بآب عظيم القور والاساس يقع في ما بله الاجناس  
التي من تحتها من ثوبين مثل ثوب وقام الاقام واليها كلما استقدرت ثم انزل الله لها فرغ من بيان النجاسة حكم  
شريع في بيان النجاسة الحقيقية وانما حكم الحكم لانها توكي لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا تقرب  
بالاعتدال اما اصلا واما خلافا للظاهر التواتر والاد ان يلزم في الصلاة كما كان في طهر النجاسة واحدة  
من بدن المصطفى في ثوبه والمكان الذي يصلح عليه اطهارة النجس فلقولنا حال ثوبا لم يطهره وقوا عليه ليل  
في دم ابيض خفيف ثم افرصيم اعلم خفيفه اي طهره او وضعت الاطراف من صب اما اذا وجب طهر الثوب  
من منفصل عن البدن اذ وجب ولا يركب طهر المكان لان الاحتياط في حال الصلاة يشترط طهر الجنب الثوب  
والبدن والمكان والراوض المكان من موضع قدس وبه هو قوله ما اذا كانت النجاسة تحت بدن  
في حاله السوء ولم تنو صلواته وقاهر الروايم واختاروا الولد انها لغو في الحيوان ومنه اختلاف  
ان عده الجود عليها فرض وان كانت النجاسة في موضع سوي لا يجوز صلواته لان جودها كجودها على موضع  
ظاهره يغسل بالما وما يعصم من ظاهره المانع فهي تظهر كمثل ما الورود المستعمل واخذ

في العلو يوكى العمل قوله بعسل الثياب والابدان من طاهر المانع اي محرم كل  
ما يع طاهر مكن ازالة النجاسة كما الورود والمالم المستعمل وقوله وما يعصم من النجاسة  
النجاسة بكل ما يعصم العصب احتذر من عن الادهان وقوله واخذ في الغسل قوله في العمل  
اي ازاله في النجاسة من الما لان من قبل اللون والرسومه والمال لا يزيلها وقال محمد وزفر  
وان في الجوز ازالة النجاسة الا بالما المطلق اعتبار النجاسة الحقيقية بالحكم فان الما الطاهر  
من قبل الثعبن والاشر وذكره هو المصنف في تلوه النجاسة الحقيقية بدليل انه لو قطع صومها  
بالسكن حازر وما حكمه فيها غير العباد ولا يجوز الاما بعدنا به هو الما المطلق وروى عن اي  
يوسف انه فرقة بين الثوب والبدن فقال لا بد من النجاسة من البدن الا بالما المطلق اعتبارا  
باجدث لان في طهارة البدن مع العباد وكلا في الثوب والودك طهر الخبيث يجرى من نفسه  
الطرايب في الرطب في الثوب وفيه غسل كما بول كيف كان حيث يحصل اي اذا اصابت  
نجاسة لها جرم اي اربعة خفاف كالروش والعذرة والدم والنس تحفت وذلك بالارض حازت  
الصلاة معها وانما قلنا بعد الاحتياط لان في الرطب لا يجزي الا الغسل لاجتماع السج بالارض بكتو  
ولا يظهر وكذا ما كان في محلي كحكة كالحل وشبهه وقال محمد لا يجزي فيما سوي المني الا الغسل  
وهو معنى قوله ونصه الاخر المني اي خص الطهاره بذلك في المني خاصة وقوله والرطب في  
الثوب وفيه غسل اي الرطب من المني والرطب من الجرم اذ اصابت الثوب او خفف فانه يغسله  
وقوله في الثوب وفيه يغسل اي في الثوب وفيه الخفف وقوله كما بول كيف كان يعني قبل الخفاف  
وبعد فانه لا يجزي فيه الا الغسل غسل المني الرطب فرض واذا خفف على الثوب كما ذكر  
ذا وتعال غسل المني واجب وهو نجس وفرقه نظيره اذ ليس معان المني عندنا  
يجب غسل رطبه فاذا خفف على الثوب اجزا فيه الفكر وقيد بالثوب لانه اذا خفف على البدن فغسل  
المانع والعضه لا يطهر الا بالما وهو احتياط القدرى لانه البدن لا يكتفى في الهداية قاله  
طهر الفكر ايضا كما في الثوب والمانع في المني الفكر اذا كان وقت من راس الفكر طاهره ان مارو  
فاما اذا لم ينجس الماني ولا يحرق فيه الفكر بل بالبدن من الغسل وقيل الماني هو الفكر اذا حرم  
وكذا في الفكر اما اذا اغتدى قبل خروج ولا بد من الغسل وهذا كل في من الرجل اما من البدن ولا يجزي